

Distr.: General  
21 May 2012  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣  
(٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وتتشرف بتقديم  
التقرير المرفق بشأن تنفيذ القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني للبرازيل عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٢١ (٢٠١١)

تشرف البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة بأن تتقدم بتقريرها الوطني بشأن  
الإجراءات المتخذة لتنفيذ التدابير التي فرضها القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) بشأن جمهورية  
الكونغو الديمقراطية، وفقاً للفقرة ١٩ من ذلك القرار.

وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وقّع رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية المرسوم  
رقم ٦٧٧-٢٠١٢/٧\* الذي يدمج قرار مجلس الأمن ٢٠٢١ (٢٠١١) في التشريع الوطني.  
ونشر المرسوم ٦٧٧-٢٠١٢/٧ في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ ودخل حيز النفاذ على الفور.  
ويتضمن مرفق المنشور النص الكامل للقرار ٢٠٢١ (٢٠١١).

ويتعين على جميع السلطات الوطنية، وفقاً للمادة ١ من المرسوم المشار إليه أعلاه، أن  
تنفذ التدابير الواردة في القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) - أي حظر تصدير الأسلحة، وتجميد  
الأصول، وحظر السفر - عملاً بالمعايير التي سبق أن تحددت في قراري مجلس الأمن ١٨٠٧  
(٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) اللذين أُدمجا في التشريع الوطني بواسطة المرسومين  
٢٠٠٨/٦-٥٧٠ و ٢٠٠٩/٦-٨٥١.

والمرسوم ٦٧٧-٢٠١٢/٧ متاح للجمهور، بلغته الأصلية، على الموقع الشبكي

.www.planalto.gov.br/CCIVIL\_03/\_Ato2011-2014/2012/Decreto/D7677.htm

\* النص القانوني المشار إليه مودع لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه.